الرد على التساؤلات المسبقة حول التقرير الأول المقدم من جمهورية السودان

الموضوع / الرد على التساؤلات المسبقة حول التقرير الأول المقدم من جمهورية السودان

١.أشار تقرير الدولة الطرف في أكثر من موضوع إلى وجود مرفقات توضيحية، بينما لم يشتمل التقرير المرسل على أي مرفقات، يرجي تزويد اللجنة بالوثائق الداعمة للمعلومات الواردة في متن التقرير وأي توضيحات أو وثائق تكميلية وكل ما يفيد مناقشة التقرير، وبوجه خاص :

(أ)مرفق قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ تعديل لسنة ٢٠١٤

(ب) الجدول المشار اليه في(الفقرة 177) من التقرير.

- نسبة تعليم البنات في مرحلة تعليم الأساس

-٢٠٠٧	-٢٠٠٨	-٢٠٠٩	-٢٠١٠	-٢٠١١	-٢٠١٢
٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
%٥٨.٨	%٦٤.٦	%٦٩.٤	%٦٤	%٦٦.٦	%٦٧.٦

(ج) المرفقات المشار اليها في (الفقرة ٢٥٣) من التقرير

جدول يوضح عدد المشتركين بالصندوق القومي للتأمين الصحي بنهاية ٢٠١٤ حسب الولاية			
الولايات	عدد السكان	المشتركين	نسبة التغطية
سنار	١٥٨.١٥٧	٤٩٧٩.٤	٣١.٥

الجزيرة	٤٢٨٥٤٠٨	١١٩٩٢٥٢	٢٨.٠
القضارف	١٧٣٩٤٧٨	٦٩٧٦٨٦	٤٠.٠
البحر الأحمر	١٣٦٦٩٩١	٣٧٥٥٠٠	٢٧.٥
نهر النيل	١٣٠٩١٢٩	٤٥٦٥١٤	٣٤.٩
النيل الأبيض	٢٠٨٦٦٥٠	٥٥٠٣٣٠	٢٦.٤
شمال دارفور	٢٤١٤٣٠٥	٤٧٨٩١٠	١٩.٣
النيل الأزرق	٩٦٥٥٧٣	٣٥١٣٠٤	٣٦.٤
غرب دارفور	٩٦٢٧٧٥	٣١٦١٢٧	٣٦.٦
شمال كردفان	٢٣٤٤٤٩٥	٤٦٢١٩٣	١٩.٧
الشمالية	٨١٣٦٨٥	٣١١٣٧٦	٣٨.٣
كسلا	٢١٣٣٦٦٣	٥٠٤٣٤٦	٢٣.٦
جنوب كردفان	١٠٠٢٢٢٢	٣١٤٩٦٣	٣١.٤
جنوب دارفور	٣١٦٣٥٢٨	٥٤٩٥٩٢	١٧.٤
غرب كردفان	١٦٢٦٩١٢	٣٨٥٠١٤	٢٣.٧
شرق دارفور	١٣٣٠٧٣٨	٢٣١٨٦٦	١٧.٤

وسط دارفور	٦٣٩٠٧٤	١٩٨٤٢١	٣١.٠
الخرطوم	٦٥٣٤٧٩٥	٤٣٧١٤٠٠	٦٦.٩
السودان	٣٦١٩٩٥٧٨	١٢٢٥٢٦٩٢	٣٣.٨

- بلغت التغطية التأمينية للصندوق القومي للتأمين الصحي نسبة (٣٣.٨%) من جملة السكان بالسودان ليصبح العدد الكلي (١٢.٢٥٢.٦٩٢) مشترك، وقد ساهم في هذه التغطية إنفاذ المرحلة الثالثة من المبادرة الإجتماعية والتي تم بموجبها إدخال (٢٠٠.٠٠٠) أسرة فقيرة جديدة بتمويل كامل من الدولة ليصل العدد الى (٥٥٠.٠٠٠) أسرة فقيرة خلال الأعوام ٢٠١١ – ٢٠١٢ – ٢٠١٣ – ٢٠١٤م.استفاد منها عدد (١٨.٥٢٢) وإجراء عدد (١.١٦٢) عملية عيون وتوزيع عدد (٣.٥٩٢) نظارة مجاناً، هذا بالإضافة الى (١٠) زيارة للإختصاصي الزائر في تخصصات القلب، العظام والمخ والأعصاب بولايات (جنوب دارفور، غرب دارفور، شمال كردفان، غرب كردفان وكسلا).
- وفي مجال التغطية الخدمية زادت مرافق تقديم الخدمة الطبية للصندوق القومي للتأمين الصحي بإضافة عدد (١٣٦) مرفق صحي ليصبح عدد المرافق الكلية المقدمة للخدمة (١.٥٨٢) مرفق، كما واستمرت جهود الصندوق في المساهمة في

توطين العلاج بالولايات حيث تم تنفيذ عدد (١٥) مخيمات للعيون بولايات (سنار، جنوب دارفور، غرب كردفان، النيل الأبيض، النيل الأزرق).

- كما تمت إجازة المرحلة الخامسة الهادفة لإدخال (٢٠٠٠٠٠) أسرة جديدة في العام ٢٠١٥م تبدأ في يناير ٢٠١٥م، وإجمالاً بلغ عدد المشتركين الكلي في أنظمة التأمين الصحي بالبلاد بنهاية العام ٢٠١٤م (١٤.١٤١.١٠٥) مشترك بنسبة تغطية سكانية (٣٩.١%) من إجمالي السكان.

٢. تستفسر اللجنة عن مدى مساهمة المفوضية القومية لحقوق الإنسان في عملية إعداد التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف.

- انشئت المفوضية القومية لحقوق الإنسان في العام ٢٠١٢ – وفي مرحلة اعداد التقرير تمت المساهمة بالمعلومات المطلوبة لتضمينها في التقرير كالخطة الاستراتيجية لعمل المفوضية ٢٠١٤-٢٠١٨.

٣. تستفسر اللجنة عما اذا تم نشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية للدولة الطرف.

- تم نشر قانون المصادقة على الميثاق ثم نشر النص الكامل للميثاق في الجريدة الرسمية لجمهورية السودان.

٤.يرجى تزويد اللجنة بالأحكام أو القرارات أو الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم السودانية استناداً لما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أحكام أو بالإشارة اليه.

- بالنسبة للقرارات والاجتهادات القضائية فإن الفترة من مصادقة السودان على الميثاق وحتى تاريخه تعتبر قصيرة نسبياً فيما يتعلق بالإشارة للميثاق فى التطبيق القضائى. لكن المواد و الأحكام الدستورية التى تثار أمام المحكمة الدستورية أو تثار أمامها من قبل المتقاضين هى غالباً ما تكون ذات الأحكام المضمنة فى الميثاق. و على إثر نشر الميثاق والتوعية العامة حوله فلا شك أن الميثاق سيكون من المرجعيات الأساسية التى تثار أمام المحكمة ، كما هو عليه الحال فيما يتعلق بالصكوك الدولية والاقليمية الأخرى.

٥.أشارت الدولة الطرف في تقريرها (الفقرة ٤٥) إلى الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠٢٣)، يرجي تزويد اللجنة بنسخة من الخطة وبمعلومات حول التقدم المحرز في تنفيذها.

- مرفق نسخة من الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠٢٣).
- في إطار تنفيذ الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠٢٣) والتي تم تدشينها في نهاية العام ٢٠١٣ أصدر وزير العدل رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قراره بتشكيل لجنة عليا للمتابعة وتم تقسيم أعضاء المجلس بتكويناته المختلفة إلي لجان وفقاً لمحاور الخطة كما يلي:

١. محور ترسيخ مفهوم التربية علي حقوق الإنسان؛
٢. محور الحقوق المدنية والسياسية؛
٣. محور الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية؛
٤. محور مراجعة التشريعات الوطنية؛
٥. محور التوعية ونشر المعرفة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وقد تضمنت خطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للأعوام ٢٠١٤ و٢٠١٥ عدد من البرامج والأنشطة التدريبية في إطار تعزيز الحقوق ونشر الوعي بها، كما تركز الإهتمام في الجزء الأول من إنفاذ الخطة على محور التربية على حقوق الإنسان، حيث أصدر وزير العدل قراره بتكليف مستشاراً لوزير التربية لحقوق الإنسان، وتم تحديد نقطة إتصال من وزارة التربية، كما صدر قرار من وزارة التربية والتعليم بتشكيل لجنة عليا ولجان فنية من أجل تعزيز مفاهيم التربية (مرفق).

- لجنة المناهج؛
- لجنة التدريب والدعم؛
- اللجنة القانونية؛
- لجنة الاعلام؛
- اللجنة المتخصصة.

تعكف اللجان الآن على إعداد التصور النهائي لعملها، كما أفردت وزارة التربية برامج خاصة وإستراتيجية تعني بتعليم الرحل، المعاقين والبنات، وصممت برامج متخصصة لتلك الأغراض.

٦.تستفسر اللجنة عن الجهود المبذولة من الدولة الطرف لنشر وترويج الميثاق وخصوصاً ما يتعلق بتثقيف الجمهور بالحقوق المتضمنة فيه، واستعراض جهود تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال تنفيذ المعايير التي يتضمنها الميثاق.

- بعد المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتنوير بالحقوق المضمنة فيه تم عقد عدد من ورش العمل في اطار نشر ثقافة حقوق الإنسان وكذلك احياء اليوم العربي لحقوق الإنسان وتنظيم مجموعة

من الانشطة هدفت الى نشر الوعي بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وضرورة الاهتمام بالنظام العربي لحقوق الإنسان،كما اقام المجلس الاستشاري الاحتفال باليوم العربي تحت شعار هذا العام حرية الصحافة حق ومسئولية استهدف كل الجهات الممثلة في المجلس الاستشاري لحقوق الأنسان ومنظمات المجتمع المدني،كما تم تنظيم عدد من ورش العمل حول ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية واقيمت في الخرطوم وعدد ١٥ ولاية من ولايات السودان واستهدفت وكلاء النيابات ، والقضاة ،وضباط الشرطة والأمن والمحامين وغيرها.

٧.يرجى تقديم قائمة بالجرائم المنصوص عليها في النظام القانوني للدولة الطرف التي يعاقب مرتكبيها بالإعدام.

الجرائم المعاقب عليها بالاعدام وفقاً للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١ تعديل لسنة ٢٠١٥ كما يلي:

- القتل العمد (م. ١٣٠)؛
- تقويض النظام الدستوري (م ٥٠)؛
- التجسس ضد الدولة (م٥٣)؛
- الاغتصاب،عندما يكون الضحية قاصراً (م١٤٩)؛
- الحرابة أذا ارتكبت الجريمة خلال السطو المسلح(م ٨٦)؛
- الجرائم ضد الانسانية (م١٨٦)؛
- الابادة الجماعية (م ١٨٧)؛
- جرائم الحرب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية(م ١٨٨)؛
- جرائم الحرب باستخدام وسائل وأسلحة محظورة (١٩٢)؛

- الزنا من شخص متزوج ،بشرط أن يثبت بشكل كاف من أربعة شهود عيان،أو اعتراف صحيح وإنه لاتراجع من الاعتراف في أي وقت قبل تنفيذ الحكم (م ١٤٦)؛
- التحريض أو اغراء قاصراً أو مجنوناً أو شخص مخمور على الانتحار(م ١٣٤).

٨.تستفسر اللجنة عن النظام القانوني لتعريف جريمة التعذيب، والعقوبة المقررة لها في النظام القانوني الوطني،وضمان عدم سقوطها بالتقادم تنفيذاً للمادة ٨ من الميثاق.

- حظر الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ التعذيب ، و عرف القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ هذه الجريمة فى المادة ١١٥ (٢) بـ" كل شخص من ذوى السلطة العامة يقوم بإغراء أو تهديد أو تعذيب أى شاهد أو متهم أو خصم ليدلي أو لئلا يدلي بأى معلومات فى أي دعوى".

٩.يرجي تقديم معلومات حول عدد الشكاوى التي تلقتها الأجهزة الرقابية المسؤولة عن تلقي شكاوى التعذيب،والإجراءات التي اتخذت حيال تلك الشكاوي.

- قضايا التعذيب ضد منسوبي أجهزة انفاذ القانون عدد (١٤) قضية تم تقديمهم للمحاكمة.

١٠. يرجي تقديم معلومات حول النظام القانوني لتعويض الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب إعمالاً للفقرة (٢) من المادة (٨) من الميثاق وكذا النظام القانوني لرد الاعتبار لهم.

- وفقاً للمادة ١٣٨ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ فإن كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز.ووفقاً للمادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإن المحكمة التى تباشر الدعوى الجنائية(دعوى التعذيب مثلاً أو أى دعوى جنائية أخرى) لديها السلطة المدنية فى الحكم بالتعويض.

١١. تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الالتزام بعدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على الشخص دون رضائه الحر طبقاً لأحكام المادة (٩) من الميثاق.

- نجد ان قانون الصحة العامة القومي لسنة ٢٠٠٨ نص في المادة ٥- الفقرة (ذ) أن من إختصاصات مجلس الصحة العامة القومي الإشراف على البحوث التي تجرى على الإنسان والتأكد من إتفاقها مع أخلاق المهنة وقيم وتقاليد وموروثات المجتمع السوداني بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٢. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٧٠) إلى صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤، يرجي تقديم معلومات حول الأنشطة والجهود التي قامت بها اللجنة الوطنية المنصوص عليها في هذا القانون.

- صدر قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤م وذلك لمكافحة الظاهرة، وتصل العقوبة فيه للمتاجرين الى السجن ٢٠ عام ومصادرة الآلة المستخدمة في التهريب،

- أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في أبريل ٢٠١٣ وكونت لجان من بين أعضائها لتنفيذ السلطات والاختصاصات الواردة في القانون وهي:
- وضع إستراتيجية قومية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر؛
- مراجعة التشريعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها ؛
- التنسيق بين الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة الضحايا إلى الوطن؛
- التنسيق بين السلطات المختصة بالدولة مع السلطات المعنية في الدول الأخرى لتسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى وطنهم وفق الإجراءات اللازمة في الدولة ؛
- نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها من الوسائل خاصة لدى أصحاب العمل والمتعاملين في استخدام العمال والمستخدمين ؛
- وكنتاج لهذه الجهود أجيز قانون تنظيم اللجوء لسنة ٢٠١٤م والذي ألغى قانون ١٩٧٤ ليواكب ما إستجد من ظواهر إتساقاً مع إلتزامات السودان الدولية والإقليمية.
- وفي إطار تأزر الجهود الوطنية والإقليمية إستضافت الخرطوم في إكتوبر ٢٠١٤م المؤتمر الإقليمي حول الإتجار وتهريب البشر بمبادرة الإتحاد الأفريقي والقرن الأفريقي،

على المستوى الوزاري والذي شارك فيه بجانب ممثلي الإتحاد الأفريقي ودول القرن الأفريقي ومنظمات الإتحاد الأوربي، الجامعة العربية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة ومكافحة المخدرات IOM – UNODC-UNHCR وبعض الدول الأوربية المعنية إيطاليا، النرويج، و USA وغيرهم.وخرج بجملة توصيات أهمها انشاء مركز اقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر .هذا الجهد المتكامل بغرض انهاء هذه الظاهرة التي يصعب لدولة بمفردها التصدي لمعالجتها وذلك لبعدها الدولي والاقليمي.

- استكمالاً لتطبيق مخرجات المؤتمر الوزاري الاقليمي تم اعتماد اعلان الخرطوم في مؤتمر روما نهاية العام ٢٠١٤.ويشارك السودان في قمة فاليتا والذي سيعقد في ١٠ – ١٢ نوفمبر ٢٠١٥.
- تم انشاء وكالات نيابات متخصصة بولاية كسلا والبحر الأحمر والقضارف وتم تدريب أجهزة انفاذ القانون ووكلاء النيابات والقضاة للحد من هذه الظاهرة.

١٣. تطلب اللجنة نماذج من الأحكام عن قضايا الاتجار بالبشر التي تمت معالجتها إعمالاً لاحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤

- احصائية خاصة بقضايا التجار بالبشر في ولايات شرق السودان وهي الولايات التي بها قضايا الاتجار بالبشر في السودان.

اسم الولاية	عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٥	الجملة
البحر الأحمر	٥	٢	٧
كسلا	١٨	٦٣	٨١
القضارف	٧٢	٥٣	١٢٥
الجملة	٩٥	١١٨	٢١٣

- عدد البلاغات في ولاية الخرطوم ٢٦ بلاغ احيلت للمحاكمة ١٠ بلاغات.
- البلاغات قيد المحاكمة عدد ٧ بلاغات.
- هنالك عدد من القضايا تمت معالجتها بالتنسيق مع الجهات المعنية مثل معتمدية اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية حيث تمت معالجة عدد ٦١٤ من ضحايا الاتجار بالبشر من جنسيات مختلفة من دول الجوار.

١٤. تستفسر اللجنة عن النظام القانوني لحق الأشخاص الذين كانوا ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني في الحصول على تعويض تنفيذاً للفقرة (٧) من المادة (١٤) من الميثاق، كما يرجي تقديم معلومات عن القضايا التي رفعت في هذا السياق بما في ذلك تقديم نماذج من هذه الأحكام.

- وفقاً للمادة ١٣٨ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ فإن كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز.ووفقاً للمادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإن المحكمة التى تباشر الدعوى الجنائية لديها السلطة المدنية فى الحكم بالتعويض.

١٥. تستفسر اللجنة عن النظام القانوني في الدولة الطرف الذي يكفل لكل متهم تثبت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للفقرة (٢) من(١٩) الميثاق.

- وفقاً للمادة ١٣٨ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ فإن كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز.ووفقاً للمادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإن المحكمة التى تباشر الدعوى الجنائية لديها السلطة المدنية فى الحكم بالتعويض للمضرور على من تسبب فى الضرر.

١٦. أشارت الدولة الطرف في تقريرها (الفقرة ١٠١) إلى الحماية الدستورية للحق في الخصوصية،يرجى تقديم معلومات حول الإطار القانوني المنظم لحماية هذا الحق.

- الإطار القانوني المنظم لحماية هذا الحق هو نص المادة ١٦٦ من القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ الذى نصه :"من ينتهك خصوصية شخص بأن يطلع عليه فى بيته دون إذنه أو يقوم دون وجه مشروع بالتصنت عليه أو بالاطلاع على رسائله أو أسراره ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة او بالعقوبتين معاً".

١٧. أشارت الدولة الطرف في تقريرها (الفقرة ١٢٢) إلى القرار الجمهوري رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٣ والخاص بالغاء قوائم حظر السفر ما عدا الحظر الصادر من جهة قضائية أو النيابة العامة، يرجي تزويد اللجنة بمعلومات إضافية حول الاطار القانوني المنظم للقرارات

التي تصدر بحظر السفر، وعما إذ كان هناك سبيل قضائي للطعن أو التظلم على قرار الحظر.

- الاطار القانوني هو قانون الجوازات و الهجرة لسنة ١٩٩٤ الذى تنص المادة ١٢ منه على الآتى:

(١) يجب أن يحصل أى شخص يغادر السودان على تأشيرة خروج سارية المفعول.

(٢) تحدد اللوائح إجراءات وضوابط منح تأشيرة الخروج ومدة صلاحيتها للسودانيين والأجانب .

(٣) لا تمنح تأشيرة الخروج إلى :

(أ) الأجنبى الذى يحمل ترخيص إقامة خاص أو مؤقت ويكون متهما بجريمة أو يكون مديناً لأى شخص بمبلغ من المال ،

(ب) السودانى المتهم بجريمة ،

(ج) السودانى الذى أدين أكثر من مرة بجريمة التهريب ،

(د) السودانى الذى يكون هنالك شك معقول فى أنه يمارس نشاطاً معادياً ضد السودان أو يسئ إلى سمعته بأى فعل من الأفعال ،

(هـ) السودانى الذى لايستطيع دفع تكاليف رحلته إلى المكان الذى يقصده وتكاليف بقائه هناك ورجوعه للسودان ،

(و) الطفل الذى لم يبلغ ١٨ عاماً إلاَّ بموافقة ولى أمره .

(٤) لا يتطلب تأشيرة خروج للزوار الذين لم يمكثوا بالسودان لأكثر من ثلاثة أشهر.

١٨. تطلب اللجنة معلومات إضافية عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية التى شهدتها البلاد في أبريل/نيسان٢٠١٥، على أن تتضمن هذه المعلومات نسبة المشاركة في الانتخابات ونتائجها والمتنافسين في الإنتخابات الرئاسية والأحزاب والكتل التي تنافست في الإنتخابات البرلمانية.

- مرفقات
- نتائج الانتخابات العامة ٢٠١٥.
- نسبة المشاركة في الولايات.
- عدد مقاعد المجلس الوطني.
- القائمة الحزبية.

١٩. تستفسر اللجنة عما إذا كانت الاجراءات والقرارات الصادرة بسحب الجنسية السودانية بموجب المواد (١١) و(١٢) من قانون الجنسية– يمكن أن يتم التظلم أو الطعن القضائي ضدها.

- المادة ١١ (٢) و(٣) من قانون الجنسية تنص على الآتى:

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية قبل أن يصدر قراراً بموجب أحكام البند (١) أن يقوم بإخطار الشخص المعنى كتابة بالأسباب التى اقترح القرار من أجلها مع إخطاره أيضا بأنه يجوز له أن يقدم طلباً باحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق .

(٣) اذا تقدم ذلك الشخص بطلبه وفقا لأحكام البند (١) قبل إنقضاء ستة أشهر من تاريخ الاخطار، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يحيل الموضوع الى لجنة تحقيق .

- و تنص المادة ١٢ على الآتى:

(١) يشكل رئيس الجمهورية لجنة التحقيق برئاسة قاضى محكمة عامة ، على الأقل أو أي شخص آخر يشغل مثل ذلك المنصب ، لتتولى التحقيق فى الموضوع المحال اليها من رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة ١١(٣) .

(٢) يحق للشخص المقترح إصدار القرار فى شأنه بموجب أحكام المادة ١١(٢) ، أن يحضر أمام لجنة التحقيق بشخصه أو ينيب عنه أحد المحامين أو وكيلاً مفوضاً .

(٣) يكون للجنة التحقيق كل السلطات المخولة للمحكمة الجنائية الأولى فيما يتعلق بالآتى :

(أ) تكليف الشهود بالحضور وسماع أقوالهم بعد حلف اليمين أو الإعلان الصادر أو غير ذلك ، وإصدار تفويض بسماع الشهود فى الخارج ،

(ب) إصدار الأمر الملزم بتقديم المستندات .

(٤) تتولى لجنة التحقيق ، عندما يحال إليها الموضوع ، التحقيق فيه على الوجه المقرر وتقدم تقريرها الى رئيس الجمهورية الذى يتعين عليه أن يصدر قراره وفقاً لرأى اللجنة ."

- قرار رئيس الجمهورية خاضع للطعن أمام محكمة الطعون الإدارية وفقاً لقانون القضاء الإدارى لسنة ٢٠٠٥.

٢٠. أشارت الدولة الطرف في تقريرها (الفقرة ١٧٥) إلى نسبة تمثيل النساء في الانتخابات البرلمانية التي جرت في العام ٢٠١٠ ، يرجي

تزويد اللجنة بمعلومات احصائية حديثة عن نسبة تمثيل النساء في الهيئات التشريعية التي اجريت خلال العام ٢٠١٥.

- بلغت نسبة النساء في المجلس الوطني نسبة ٣٠% من جملة المقاعد (مرفق نسبة تمثيل النساء في الهيئات التشريعية).

٢١. أشارت الدولة الطرف في تقريرها (الفقرة ١٩٦) إلى أنه تم وضع قوانين رادعة في إطار القضاء على تجنيد الأطفال، يرجى تقديم معلومات اضافية حول تلك القوانين، وكذلك معلومات عن الأشخاص الذين تمت محاكمتهم بموجبها.

- في اطار القضاء على تجنيد الأطفال وفي الباب الثامن من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ نصت المادة ٤٣ على الآتي:

(١) يحظر تجنيد أو تعيين أو استخدام الأطفال في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الاعمال الحربية.

(٢) تحدد القوانين واللوائح العسكرية التدابير المناسبة لكل من يخالف أحكام البند(١).

- قانون القوات المسلحة ٢٠٠٧ تعديل لسنة ٢٠١٣ – المادة ٤.
- قانون الخدمة الوطنية لسنة ٢٠١٠ تعديل لسنة ٢٠١٣ – المادة ٤.
- قانون الدفاع الشعبي لسنة ٢٠١٠ تعديل لسنة ٢٠١٣ – المادة ٤.
- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ تعديل لسنة ٢٠٠٩.
- لايوجد اشخاص تمت محاكمتهم بموجب القوانين المذكورة .

٢٢. تستفسر اللجنة عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف تكفل الحق في الاضراب إعمالاً للفقرة (٣) من المادة (٣٥) من الميثاق.

- الأضراب حق مكفول بالقانون وممارس عملياً في السودان . فالمادة ٦ (٢) من قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ تنص على : "يكون نشاط الإتحادات والنقابات مشروعاً بالنسبة إلى كافة ما تتخذه من وسائل لتحقيق الأهداف التي أسست من أجلها بما في ذلك الإضراب عن العمل وفقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي ولا يترتب عن هذا النشاط أي مسئولية مدنية أو جنائية ". وقد تم خلال الفتره الماضية الأعلان عن عدد من الاضرابات على مستوى ولايات السودان المختلفة (من قبل اتحادات ولائية) وعلى مستوى مؤسسات مركزية (من قبل النقابات العامة) منها ماتم التوصل فيها لحلول توفيقية قبل حول أجل الأضراب ومنها ماتم الشروع فيه والتوصل لحلول بعد بدء اوأنتهاء الأضراب . والحق في الاضراب مكفول لكل موظفى الخدمة المدنية وفقاً للقوانين حيث لايوجد إحتكار للنقابات في السودان . كما ان حق تشكيل النقابات مكفول بالقانون وحق الانضمام للنقابات مكفول لكل شخص حسب ماتنظمه القوانين واللوائح .

٢٣. أشارت الدولة الطرف في تقريرها (الفقرة ٢٣٣) إلى الصندوق القومي للمعاشات، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عما يقدمه هذا الصندوق من خدمات وشروط تقديمها.

- فيما يخص تقديم بيانات احصائية محدثة عن النسبه المئوية للسكان المشمولين بالصندوق القومى للمعاشات وخطة التضامن وفق قانون المعاشات للخدمة العامة لسنة ١٩٩٣م يشمل تحت مظلته العاملين بالحكومة القومية وحكومات الولايات والهيئات والمؤسسات العامة . الجدول أدناه يوضح تغطية الصندوق للعام ٢٠١٥م :

البيان	العدد المتوقع العام ٢٠١٥م	ملاحظات
المشتركين	٥٠٣.٢١٧	إجمالى نسبة التغطية لعدد السكان ٢%
المعاشيين	١٩٥.٣١٢	إجمالى نسبة التغطية لعدد السكان فى سن العمل ٨.٧%
المجموع	٦٩٨.٥٢٩	

ان الصندوق القومى للتأمين الاجتماعي يطبق قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته حتى العام ٢٠٠٤م على جميع العاملين بالقطاع الخاص والشركات العامة والشركات والمنشأة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م والشركات والبنوك التى تمتلك الدولة كل أسهمها وأصحاب الاعمال الذين يستخدمون عاملاً واحداً فأكثر واصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف وعلى الرغم من ذلك يستثنى موظفى الحكومة الذين تسري عليهم احكام قانون المعاشات بتعديلاته وافراد قوات الشعب المسلحة والشرطة والسجون والمطافى وحرس الصيد،كما يستثنى العاملون بالزراعة والرعي والغابات إلا العاملين لدى أصحاب عمل يستخدمون عاملاً واحد فأكثر

جدول يوضح عدد السكان المشتغلين والمؤمن عليهم والمشمولين بالتغطية فى الصندوق للعام ٢٠١٥م

عدد السكان	عدد المشتغلين	عدد المؤمن عليهم	% من السكان	% من المشتغلين
٣٥٦٤٤٠٠٢	١٧٥٨٧٦٤٥	٣٢٨٣٤٢	%١	%٢

و بقية المشتغلين يقع فى أطار تغطية صناديق الضمان الاخرى مثل الصندوق القومى للتأمين الاجتماعى صناديق القوات النظامية والقضاء و والعاملين لأنفسهم والعاملون فى الزراعة والرعى والغابات.

استدراكاً لأهمية مد المظلة وزيادة التغطية التأمينية للوصول لكل المستهدفين فى قانون التأمين الأجتماعي ، وضعت إدارة الصندوق خطة خمسية للأعوام ٢٠١٥ – ٢٠٢٠م تستهدف تغطية ٢٠% من السكان المشتغلين حتى الوصول للعاملين فى الاقتصاد غير المنظم وفق الآتى :

- زيادة عدد المؤمن عليهم الجدد بنسبة ١٠% من المقدر للعام ٢٠١٥.
- زيادة بمعدل ٢% سنوياً من معدل زيادة فى الخطة حتى ٢٠٢٠م.

- بلغ إجمالي موارد الصندوق القومي للمعاشات المسددة (١.٧٧٨.٨٦٦.٩٤٠) جنيه بنسبة سداد (٨٠.٩%) تتضمن الإشتراكات وماتدفعه وزارة المالية للمعاشات الجارية والمنح وعائدات الاستثمار كما بلغت نسبة تحصيل الإشتراكات بالصندوق القومي للمعاشات (٧٢.٨%) حيث تم سداد (٩٣٧.٩٧٤.٩٣٢) جنيه.
- بلغ إجمالي الإستخدامات بالصندوق القومي للمعاشات (١.٦٥٤.٧٥٢.٤٠٠)جنيه بنسبة (٨٨.٢%) للعام ٢٠١٣م جدول رقم (٣)

يبين إجمالي الصرف علي مستحقات المعاشيين والدعم الإجتماعي الذي بلغ (١.٤٥٨.٠٣٤.٤٠٠)جنيه بنسبة ٩٠.٨ ونسبة ٩٠.٤% من إعتماد العام ٢٠١٣ علماً بأن المصروفات الإدارية مثلت نسبة ٤.٤% من إجمالي المصروفات الإدارية مثلت نسبة ٤.٤% من إجمالي الموارد.

- تحسين المعاشات للعام ٢٠١٣م بواقع (٧٥)جنيه للمعاش
- منحة عيد الأضحي للعام ١٤٣٤هـ بتكلفة قدرها (١٨.٥٠٠.٠٠٠)جنيه شهرياً.
- بلغت تكلفة الصرف علي مشروعات الرعاية الاجتماعية للمعاشيين للعام ٢٠١٤م مبلغ (٩.٣٢٠.٠٠٠)جنيه بنسبة (٦٤.٣%) من الإعتماد المخصص استفاد منها عدد (٣٠١١٢)معاشي بنسبة (٩٦.٣%) من العدد المستهدف خلال الفترة وهو (٣١.٦٠٠)معاشي.
- بلغت إيرادات الصندوق (١.٤٦٧.٩٦١.٠٧٤)جنيه من الإيرادات بنسبة (٨٧%) من الربط المقدر للعام وتشمل (الإشتراكات الدورية، الإشتراكات المتأخرة، الإيرادات غير الدورية وإيرادات السودانيين للعاملين بالخارج).
- بلغ إجمالي المصروفات التأمينية (١.١١٧.٩٣٧.٨٥٥)جنيه شملت (المعاشات الدورية، التعويضات، الدعم والرعاية الإجتماعية للمعاشين والعاملين بالخارج) هذا بالإضافة الي دعم ومنحة وزارة المالية بمبلغ وقدره (٤٢١.٧٢٥.٠٠٠)جنيه.

٢٤. أشارت الدولة الطرف في تقريرها إلى الخطة الاستراتيجية القومية المؤقتة للقضاء على الفقر والخطة الاستراتيجية الربع قرنية الموجهة

نحو النمو، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن الكيفية التي ساهمت بها تلك الخطط والاستراتيجيات في ضمان تنفيذ المادة(٣٧) من الميثاق بشأن الحق في التنمية، وكذلك المادة (٣٨) من الميثاق بشأن المستوي المعيشي الملائم.

- اهتمت الدولة بتخفيف حدة الفقر وتحقيق أهداف الألفية و كان الهدف الاستراتيجي لها ترقية وتطوير علاقة الشراكة بين الجهات العاملة في المجال الإنساني واقامة شراكة عالمية من اجل التنمية، حيث وضعت الدولة إستراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الإجتماعية بين أهل السودان كافة وذلك عن طريق تأمين سبل كسب العيش وفرص العمل وتشجيع التكافل والعون الذاتي والتعاون والعمل الخيري وأن لايحرم شخص مؤهل من الإلتحاق بأي مهنة أو عمل .
- يكتسب الإنفاق العام لصالح الفقراء اولوية في السياسات المالية في السودان و قد بذلت الدولة العديد من الجهود للقضاء على الفقر منها إعداد إستراتيجية القضاء على الفقر وفي هذا الإطار أنشئت وحده لمكافحة الفقر في وزارة المالية والاقتصاد الوطنى في العام ١٩٩٩، وتم إنشاء المجلس الاعلى لمكافحة الفقر وذلك للإشراف على تنفيذ برنامج القضاء على الفقر، كما تم إعداد خطة إستراتيجية قومية مؤقتة للقضاء على الفقر بالإضافة إلى ذلك تم إعداد خطة إستراتيجية ربع قرنية موجهة نحو النمو (٢٠٠٧- ٢٠١٣) لتقديم الخدمات ودعم النمو الاقتصادى، هذا بالإضافة إلى زيادة الإنفاق على الفقراء،أيضاً قامت

السياسات النقدية بمعالجة قضايا الفقر وذلك من خلال تخصيص ١٢% من السقوف للبنوك لتمويل مشاريع التمويل الأصغر.

٢٥. تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات حول الجهود التي بذلتها الدولة لنشر الوعي والتثقيف الصحي إعمالا لأحكام الفقرة (٢/ج) من المادة (٣٩) من الميثاق.

- تقوم وزارة الصحة القومية والولائية وبدورها الرائد كراعية لحماية الحق في الصحة بنشر الوعي والتثقيف الصحي من خلال عدة وسائل كورش العمل والندوات والسنمارات واالحملات والقوافل الصحية لمختلف ولايات السودان،وكذلك بالتعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال الصحي في بث التوعية لكل أفراد وقطاعات المجتمع. وتوجد برامج اذاعية وتلفزيونية يومية وأسبوعية للتوعية الصحية. كما توجد اذاعة طبية تبث برامجها على مدار الساعة ٢٤-٧ على F.M ،وكذلك البرامج المختلفة كالبرنامج القومي لمكافحة الايدز ومكافحة الدرن وكلها تعمل في رفع التوعية الصحية.

٢٦. أشارت الدولة الطرف في تقريرها (الفقرة ٢٨١) إلى تنفيذ خطة تهدف للقضاء على الأمية في العام ٢٠١٠ ، يرجى تزويد اللجنة بنسخة من هذه الخطة ومؤشرات التقدم المحرز في تنفيذها، ومعلومات احصائية حول نسب الأمية في الدولة الطرف.

- الخطة التنفيذية لمشروع الحملة القومية لمحو الأمية وتعليم الكبار ٢٠١٠-٢٠١٥م:

- تأتى الخطة لتكملة جهود السودان فى مجال محو الأمية وتعليم الكبار وهى وسيلة من وسائل التغيير والمشاركة الفاعلة فى إحداث التنمية المستدامة التى تربط عمليات تعليم القراءة والكتابة والحساب وعمليات اكتساب الخبرات والقيم والمفاهيم والمهارات الحياتية اللازمة.
- من أهم أهداف الخطة خفض معدلات الأمية الأبجدية والحضارية والتقنية والصحية.
- محو أمية ٢ مليون أُمى بما يؤهلهم لمواصلة التعليم وذلك بالأتى:-
- سد منافذ الأمية.
- محو أمية الشباب والكبار (١٥-٤٥) فأكثر.
- التعليم والتأهيل تحقيقاً لتلبية حاجات الإنسان للتعليم المستمر.

(مرفقات : الخطة القومية للقضاء على الأمية).